الأنباء
الاربعاء 22 فبراير 2017

وافقت على تعديل أوضاع "المعيدين" من حملة الدكتوراه

"التشريعية": عدم نشر صور المتهمين إلا بموافقة النائب العام ورفض الكفالة المالية للشكاوى

د. عبدالكريم الكندري ومحمد الدلال ومبارك الحجرف ود. وليد الطبطبائي اثناء اجتماع اللجنة التشريعية

أقرت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية خلال اجتماعها امس عددا من الاقتراحات المحالة اليها من الناحيتين الدستورية والقانون وأحالتها الى اللجان المختصة، وأرجأت البت في طلب رفع الحصانة عن النائب أحمد الفضل إلى حين الاستماع إليه.

وقال رئيس اللجنة النائب محمد الدلال في تصريح صحافي في مجلس الأمة إن اللجنة وافقت بالإجماع على اقتراح بقانون لتعديل مادتين من قانون المطبوعات والنشر تتعلقان بعدم نشر صور المتهمين في وسائل الإعلام وأن اللجنة أبدت ملاحظة بألا يتم النشر إلا بعد موافقة النائب العام.

وأضاف أن اللجنة وافقت بأغلبية الحضور على اقتراح بقانون لإضافة مادة جديدة إلى قانون تنظيم السجون تتعلق بإلزام وزارة الداخلية بإخضاع السجناء لبرنامج تأهيلي متكامل لمساعدتهم خلال فترة السجن.

وذكر أن اللجنة وافقت بالإجماع على اقتراح بقانون بتعديل أوضاع المدرسين المساعدين من حملة الدكتوراه (المعيدين) في جامعة الكويت.

وأضاف أن اللجنة وافقت بأغلبية الحضور على اقتراحين بقانونين لمعالجة أوضاع حملة شهادة الدكتوراه الحاصلين عليها على نفقاتهم الخاصة، مع إبداء ملاحظات عن وجود شبهة عدم دستورية في بعض النصوص التي تحتاج تعديلا جذريا.

إخضاع السجناء لبرنامج تأهيلي متكامل

وأوضح أن هذه الشبهة تتعلق باختلاف الاشتراطات في المقترح عن المعتمدة من الجامعة والهيئة العامة للتعليم التطبيقي فيما يتعلق بالتقدير المطلوب لالتحاق الطلبة بالجامعات.

وأشار إلى أن اللجنة أوصت في ملاحظاتها أن تكون هناك مراعاة للعدالة وأن يكون القبول مشروطا بمعادلة الشهادات داخل الكويت.

وقال إن اللجنة رفضت بأغلبية 5 إلى 1 اقتراحا لتعديل قانون المطبوعات بأن تقدم كفالة مالية عند رفع القضايا، ورفضت مقترحا بمنع نشر إعلانات المزاد العلني في الصحف الخاصة والاكتفاء بالجريدة الرسمية.

وكشف الدلال أن اللجنة تستعد حاليا للبت النهائي في قانون الحبس الاحتياطي وتعيين القياديين وأيضا قوانين مكافحة الفساد.

الفضالة: استجواب رئيس الوزراء 5 مارس إن أبقى على رؤوس الفساد بـ "الصحة"

موسى أبوطفرة

قال النائب يوسف الفضالة إن استجواب رئيس الوزراء بات مستحقا فهو المسؤول عن السياسة العامة للدولة متسائلا: فهل يعقل أن يستقيل وزير في الحكومة من أجل بقاء رؤوس الفساد في وزارته؟

واضاف الفضالة في تصريح صحافي على حسابه بموقع التواصل الاجتماعي «تويتر» ان الحكومة أن اصرت ورئيسها على نهجهما بمحاسبة الشريف ومكافأة الفاسد فإنه يؤكد لنا استمرار السياسة العامة السيئة للدولة مضيفا: هل يُعقل أن يحمي رئيس الحكومة بايعاز من «الدولة العميقة» وكيل وزارة الصحة ويقبل باستقالة وزير في حكومته يريد الاصلاح وابعاد الفاسدين؟

وكشف الفضالة انه ان تمت هذه الخطوة السيئة ببقاء رؤوس الفساد فإني سأقدم صحيفة استجواب رئيس الوزراء بتاريخ 5 مارس فهو المسؤول عن السياسة العامة.

يوسف الفضالة

عبدالله يسأل وزير التجارة عن المشاريع الصغيرة والمتوسطة

د.خليل عبدالله

قدم النائب د.خليل عبدالله سؤالا برلمانيا إلى وزير التجارة والصناعة خالد الروضان جاء فيه: يرجى إفادتي وتزويدي بما يلي: كشف تفصيلي يتضمن جميع المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي تمت الموافقة عليها، والمبالغ التي تم صرفها لأصحاب تلك المشاريع من بداية عمل الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة وحتى تاريخ طرح هذا السؤال.

العازمي: ما آلية اختيار وكيل "الكهرباء والماء"؟

وجه النائب حمدان العازمي سؤالين لوزير النفط ووزير الكهرباء والماء عصام المرزوق حول اختيار وكيل وزارة الكهرباء والماء والتجديد للوكلاء المساعدين والمهام الرسمية في الوزارة، وقال العازمي في سؤاله الأول: يرجى تزويدي بأسماء جميع الوكلاء المساعدين في وزارة الكهرباء والماء، وتاريخ تعيين كل منهم وهل تم التجديد لأي من الوكلاء المساعدين، وكم مرة تم التجديد لهم؟ وما أسباب عدم ترشيح أي منهم لمنصب وكيل الوزارة؟ وما أسباب اختيار وكيل الوزارة الحالي لهذا المنصب مع تزويدي بمؤهلاته ومناصبه السابقة وما المدة التي قضاها الوكلاء المساعدون الذين تركوا المنصب منذ 2010 حتى الآن مع ذكر اسم كل منهم؟ وجاء في نص السؤال الثاني الذي وجهه العازمي للمرزوق: يرجى تزويدي بالقرارات الإدارية الصادرة بشأن المهمات الرسمية في وزارة الكهرباء والماء منذ 2014 حتى الآن وهل تنسجم تخصصات من تم ترشيحهم للمهمات الرسمية مع طبيعة المهمة الرسمية؟ ويرجى تزويدي بكشف يبين أسماء جميع من أسندت لهم مهام رسمية وطبيعة عمل المهمة وتخصص كل مرشح لها.

حمدان العازمي

الفضل: كاميرات مراقبة في "الجامعة" و"التطبيقي"

قدم النائب أحمد الفضل اقتراحا برغبة جاء في مقدمته: جميع الدول المتحضرة أصبحت تطبق نظام كاميرات المراقبة في الأماكن العامة والمفتوحة والأماكن العامة المغلقة لمؤسسات الدولة ومبانيها حتى يستشعر مرتادوها بالأمان، ومن تلك الأماكن العامة جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والكليات والمعاهد التابعة لهما.

ونص الاقتراح على أن تتعاقد وزارة التربية مع شركات الأمن والسلامة لتركيب كاميرات مراقبة في جامعة الكويت والهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب والكليات والمعاهد التابعة لهما ويستثنى من تلك الأماكن مكاتب مديري الجامعة والهيئة، على أن تكون سرية المعلومات تحت مسؤولية الشركة المتعاقد معها.

أحمد الفضل

"الميزانيات": ملاحظات "المحاسبة" على الحساب الختامي لـ "الخارجية" مستمرة وبحاجة إلى تصويب

د. عادل الدمخي ورياض العدساني وعدنان عبدالصمد وعبدالله الرومي اثناء اجتماع لجنة الميزانيات

رفعت لجنة الميزانيات والحساب الختامي اجتماعها مع وزارة الخارجية بعد إفادة مسؤولي الوزارة بعدم تمكن حضور النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء ووزير الخارجية الشيخ صباح الخالد للاجتماع لسفره مع وفد صاحب السمو في زيارة رسمية.

وقال رئيس اللجنة النائب عدنان عبدالصمد إن الوزارة لم تبلغ اللجنة برغبتها في تأجيل الاجتماع ليتمكن الوزير من الحضور رغم إبلاغها بكتاب رسمي سابقا وبوقت كاف رغبة اللجنة في الاجتماع مع الوزير.

وأوضح أن اللجنة ترغب في إطلاع الوزير على ما يعتري الحساب الختامي للوزارة للسنة المالية 2016/2015 من مآخذ وصلت إلى حد عدم تعبيره بشكل واقعي عن المصروفات التي تم صرفها خلال السنة المالية.

وأشار إلى أنه بعد مناقشة مستفيضة وأخذ آراء الجهات الرقابية، أكدت هذه الجهات هذا الأمر في الاجتماع الذي تم مع اللجنة بتاريخ 3 يناير الماضي، كما أن كثيرا من الملاحظات مستمرة لسنوات وبحاجة إلى تصويب.

وأشار إلى أنه كان من الممكن التنسيق مع اللجنة وإبلاغها مسبقا بارتباطات الوزير كي يتسنى لها ترتيب اجتماع مع جهة حكومية أخرى.

عاشور: منع حبس المتهم بقضايا الرأي احتياطيا

صالح عاشور

تقدم النائب صالح عاشور باقتراح بقانون لتعديل المادة 69 من القانون رقم 17 لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية لمنع حبس المتهم بقضايا الرأي احتياطيا مهما كانت الأسباب، حيث جاء نصه الآتي:

مادة أولى

يستبدل بالفقرة الأولى من المادة 69 النص الآتي:

«إذا رؤي أن مصلحة التحقيق تستوجب حبس المتهم احتياطيا لمنعه من الهرب أو التأثير في سير التحقيق، جاز للمحقق حبسه احتياطيا لمدة لا تزيد على عشرة أيام من تاريخ القبض عليه، باستثناء قضايا الرأي فلا يجوز حبسه احتياطيا مهما كانت الأسباب».

مادة ثانية

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء- كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وجاءت المذكرة الايضاحية للاقتراح كالتالي:

كثرت في الآونة الأخيرة قضايا الرأي في البلاد، وأصبحت المحاكم تعج بها، وهذا دليل على انخفاض سقف الحرية في البلاد، وهو أمر غير محمود أمام المحافل الدولية ويحرج الدولة ويضعها في مصاف الدول القامعة للحريات.

لذا جاء الاقتراح بقانون بتعديل المادة 69 من القانون رقم 17 لسنة 1960 المشار إليه التي كانت تجيز للمحقق حبس المتهم حبسا احتياطيا لمدة لا تزيد على عشرة أيام في القضايا دون استثناء وتم التعديل عليها بحيث لا يجوز حبس المتهم بقضايا الرأي احتياطيا مهما كانت الأسباب، وذلك تطبيقا لما جاء في الدستور الذي نصت عليه المادة 36 منه على أن «حرية الرأي والبحث العلمي مكفولة، ولكل إنسان حق التعبير عن رأيه ونشره بالقول أو الكتابة أو غيرهما، وذلك وفقا للشروط والأوضاع التي يبينها القانون».

بشرط أن تكون حافظت على إقامتها المشروعة لمدة خمس سنوات على الأقل

الخليفة: منح الجنسية للأجنبية المتوفى زوجها ولديها أولاد

مرزوق الخليفة

تستحق الجنسية ولو لم يكن قد سبق لها أن أعلنت رغبتها

قدم النائب مرزوق الخليفة اقتراحا بقانون لتعديل الفقرة الثانية من المادة (8) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية.

وجاء الاقتراح كالتالي:

(مادة أولى):

يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (8) من المرسوم الأميري رقم 15 لسنة 1959 المشار إليه، الفقرتان التاليتان:

«وإذا كان انتهاء الزوجية بسبب وفاة زوجها، وكان للمرأة الأجنبية ولد أو أولاد من زوجها، وحافظت على إقامتها المشروعة والعادية بالكويت لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ الزواج، جاز منحها الجنسية الكويتية بمرسوم بناء على عرض وزير الداخلية ولو لم يكن قد سبق لها أن أعلنت رغبتها في كسب هذه الجنسية قبل وفاة زوجها.

وتسري أحكام هذه المادة سواء أكانت الزوجة منتمية إلى جنسية أجنبية محددة أو كانت غير محددة الجنسية».

(مادة ثانية):

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

وجاءت المذكرة الإيضاحية كالتالي:

النص الحالي للمادة (8) من المرسوم الأميري رقم (15) لسنة 1959 بقانون الجنسية الكويتية، يتعلق بتكييف الوضع القانوني للمرأة الأجنبية التي تتزوج كويتيا، إذ اشترطت الفقرة الأولى من المادة المشار إليها، لكي تكتسب هذه الزوجة الجنسية الكويتية، أن تعلن عن رغبتها في كسب الجنسية لوزير الداخلية، وأن تستمر الزوجية لمدة خمس سنوات على الأقل من تاريخ إعلان الرغبة، أما الفقرة الثانية من المادة فقد تضمنت استثناء من القاعدة العامة، إذا انتهت الزوجية قبل انقضاء المدة المشار إليها بسبب وفاة الزوج أو الطلاق، وكان للزوجة ابن أو أبناء من زوجها الكويتي، وحافظت هي على الإقامة بالكويت حتى انقضاء المدة، ففي هذه الحالة يجوز لوزير الداخلية بمرسوم منحها الجنسية.

لقد رؤي أن اشتراط إعلان رغبة الزوجة قبل الوفاة فيه تشدد لا مبرر له، ذلك لأن هذه الزوجة أصبحت أرملة، ولها أبناء، ومقيمة بالبلاد، وهي جزء أساسي من أسرة تربطها وشائج الرحم والقربى والدم، ولا نرى سببا وجيها لحرمان الأرملة من الجنسية والتفرقة في المركز القانوني بينها وبين أبنائها، خاصة بعد رحيل الأب بسبب الوفاة لذا تقدمنا بهذا الاقتراح بقانون لاستبدال الفقرة الثانية من المادة (8) المشار اليها بفقرتين جديدتين، الأولى تحذف شرط إبداء الرغبة في حالة الأرملة الأجنبية التي توفي زوجها الكويتي ولها ابن او أبناء منه، متى ما حافظت على إقامتها المشروعة والعادية في الكويت لمدة خمس سنوات من تاريخ الزواج سواء أعلنت عن رغبتها قبل وفاة الزوج أم لم تعلن.

أما الفقرة الثانية الجديدة فتسوي بين المرأة الأجنبية الأرملة سواء كانت منتمية لجنسية أجنبية محددة أو كانت من فئة غير محددي الجنسية.

مشاركة عزاء

الأنباء

تتقدم بصادق العزاء والمواساة إلى

آل العبدالسلام وآل العلي
وآل العيد الكرام

لوفاة المغفور لها بإذن الله تعالى

بلقيس عبدالرزاق

زوجة /محمد جاسم العبدالسلام

تغمد الله الفقيدة بواسع رحمته وأسكنها فسيح جناته
وألهم آلها وذويها الصبر والسلوان

إنا لله وإنا إليه راجعون